قرار محكمة النقض

رقم 632

الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022

في الملف الجنحي رقم 2022/11/6/2883

تشكيلة هيئة الحكم – تعلقها بالنظام العام – أثره

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

نقض وإبطال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ا.ع) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ز.ع) بتاريخ 2021/11/02 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن جرير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2021/10/27 في القضية ذات العدد 2021/52، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهتها من مطالب مدنية مع تعديله بتخفيضها إلى حدود 3000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع امام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض ا لمثارة تلقائيا من محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق القانون في المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه طبقا للمادة 297 أعلاه، يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون، وأن تصدر الهيئة مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت وحجزتها للمداولة لجلسة 2021/10/27 كانت مكونة من السادة: لطفي **رئيسا** ومتحف والعلالي عضوين، في حين أنه بالرجوع الى الهيئة التي ضمنت بالقرار تبين تتكون من السيد لطفي **رئيسا** وياسين متحف وعبد الحميد جبوجة، هذا الأخير لم يكن من بين أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية، تكون قد خالفت مقتضيات المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لأجلـــه

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بابن جرير في الملف الجنحي عدد 2020/52 بتاريخ 2021/10/27 وإحالته على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى طبقا للقانون وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض